قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٨
بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى لعام ١٩٩٧
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية
والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون المالى لعام ١٩٩٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ (الموافق ١١ يونية سنة ١٩٩٨ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية
حول التعاون المالى لعام ١٩٩٧

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية

انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية ،

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالى المبنى على روح المساواة والتكافؤ ،

وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذه الاتفاقية ،

وعزماً على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ،

وإشارة إلى محضر المفاوضات المؤرخ فى ٢٥ نوفمبر ١٩٩٧

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

١ - تمكن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين على :

(أ) قرض لمشروع حماية البيئة (الصرف الزراعى) قناطر نجع حمادى لا يتجاوز مجموعه ١٣ (ثلاثة عشر) مليون مارك المانى على أن تظهر الدراسة جدوى تنمية هذا المشروع ، وتكون شروط القرض المقدم من حكومة جمهورية المانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية كما يلى :

مدة القرض ٤٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح) .

الفائدة ٧٥,٠ بالمائة .

(ب) مساهمة مالية للمشروعات التالية :

(أ أ) حماية البيئة ٢ (إعادة تأهيل نظم الصرف الصحى والمبانى) - قناطر نجع حمادى .

(ب ب) بناء المدارس الابتدائية (المرحلة ٣)

(ج ج) برنامج الصرف الصحى فى العامرية :

لا يتجاوز مجموعها ٩٧ (سبعة وتسعين) مليون مارك ألمانى على أن تظهر الدراسة جدوى تنمية هذه المشروعات وأن يتم التأكد من أنها مشروعات لحماية البيئة أو للبنية الأساسية الاجتماعية أو من إجراءات الاعتماد على الذات فى مجال رفع مستوى المعيشة للفئات محدودة الدخل والتى تتوفر فيها الشروط الخاصة للدعم من خلال المساهمات المالية .

٢ - إن لم يكن من المستطاع تقديم التأكد المذكور بالنسبة لأحد المشروعات الواردة تحت الحرف (ب) من الفقرة (١) أعلاه فإن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ستمكن حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين على قرض لهذا المشروع يعادل المساهمة المالية المتوقعة له .

٣ - يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية .

٤ - إذا تم استبدال أحد المشروعات المذكورة تحت الحرفين (أ ،ب) من الفقرة (١) بمشروع لحماية البيئة أو للبنية الأساسية الاجتماعية أو بإجراء من قبيل إجراءات الاعتماد على الذات فى مجال رفع مستوى المعيشة للفئات محدودة الدخل والذى تتوفر فيه الشروط الخاصة للدعم من خلال المساهمات المالية ففى هذه الحالة يمكن إتاحة مساهمة مالية (منحة) وإذا تعذر يمكن إتاحة قرض .

٥ - تطبق أحكام هذه الاتفاقية إذا مكنت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت لاحق من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين على قروض أخرى أو مساهمات مالية أخرى لتحضير المشروعات الواردة فى الفقرة (١) أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى لإجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ هذه المشروعات أو دعمها .

٦ - تتحول المساهمات المالية المخصصة للإجراءات التحضيرية والإجراءت المرافقة إلى قروض إن لم تستخدم فى مثل هذه الأغراض .

(المادة الثانية)

استخدام المبالغ المشار إليها فى المادة (١) من هذه الاتفاقية وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات ستحكمها نصوص اتفاقات تبرم بين مستلمى القروض والمساهمات المالية وبين مؤسسة قروض التنمية وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية المانيا الاتحادية .

يتم إلغاء الارتباطات الخاصة بمنح المبلغ المشار إليه فى المادة (١) من هذه الاتفاقية إذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية خلال فترة ٨ سنوات بعد سنة إتمام هذه الارتباطات ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ هو آخر موعد للمبلغ المشار إليه فى الفقرة (١) من المادة (١) من هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

لا تحمل حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى التى تفرض فى جمهورية مصر العربية وتتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه .

(المادة الرابعة)

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لتأمين النقل للأشخاص والبضائع الناتج عن منح القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

(١) المبالغ الخاصة بمشروع « إعادة تأهيل وتوسيع محطة محولات كرموز» (الفقرة «أ» من المادة (١) حرف (دد) من اتفاقية التعاون المالى المبرمة بين الحكومتين فى ١٩٩٣/١٢/٢٠) والتى أصبحت ٤٥ (خمسة وأربعين) مليون مارك ألمانى بعد استنزال مبلغ ١٥ (خمسة عشر) مليون مارك ألمانى كان قد أعيد تخصيصه لمشرع آخر (الفقرة «٢» من المادة «٦» من اتفاقية التعاون المالى المبرمة بين الحكومتين فى ١٩٩٥/١٠/٦) سيتم إعادة تخصيص مبلغ وقدره ٢٨ (ثمانية وعشرين) مليون مارك ألمانى منها .

(٢) يستخدم مبلغ ٢٦ (ستة وعشرين) مليون مارك ألمانى من المبالغ التى أعيد تخصيصها تحت الفقرة (١) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية لاستكمال تمويل مشروع « إعادة بناء قناطر نجع حمادى الجديدة » (الفقرة «١» من المادة ١ حرف«أ» حرف «أ أ» من اتفاقية التعاون المالى المبرمة بين الحكومتين فى ١٩٩٦/١٠/٨) .

وشروط القرض الخاص بهذا المشروع هى كما يلى :

مدة القرض ٤٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح)

الفائدة ٧٥, . بالمائة .

(٣) علاوة على ذلك تستخدم المبالغ التالية والناتجة عن إعادة تخصيص مبالغ تم الارتباط عليها من سنوات سابقة فى تمويل مشروع «حماية البيئة ١ (الصرف الزراعى) قناطر نجع حمادى» الوارد فى الفقرة ١ المادة ١ حرف أ من هذه الاتفاقية :

(أ) ٢٦٠٠٠٠٠ (مليونان وستمائة ألف) مارك ألمانى من المبالغ الخاصة بمشروع « بنك التنمية الصناعية المصرى ٣ » (الفقرة ١ من المادة ١ حرف ج من اتفاقية التعاون المالى المبرمة بين الحكومتين فى ١٩٨٦/٤/٢٤) .

(ب) ١٦٠٠٠٠٠ (مليون وستمائة ألف) مارك ألمانى من المبالغ الخاصة بمشروع « معونة فنية لشركة الحديد والصلب » (إجراء مرافق) (الفقرة ١ من المادة ٢ حرف ب من اتفاقية التعاون المالى المبرمة بين الحكومتين فى ١٩٩٠/١١/١٩) .

(ج) ٨٠٠٠٠٠ (ثمانمائة ألف) مارك ألمانى من المبالغ الخاصة بمشروع « زيادة تمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية ٣ » (الفقرة ١ من المادة ١ حرف أحرف وومن اتفاقية التعاون المالى المبرمة بين الحكومتين فى ١٩٩٢/١٢/٢) .

(د) ٢٠٠٠٠٠٠ (مليونان) مارك المانى من المبالغ المخصصة لمشروع « إعادة تأهيل وتوسيع محطة محولات كرموز » (الفقرة أ من المادة ١ حرف دد من اتفاقية التعاون المالى المبرمة بين الحكومتين فى ١٩٩٣/١٢/٢٠) بعد تخفيضه مجموعه ٢٨ (ثمانية وعشرين) مليون مارك ألمانى منها وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية .

وشروط هذه القروض الناتجة عن إعادة تخصيص مبالغ لهذا المشروع كما يلى :

(أ) بالنسبة إلى القرض الذى لا يتجاوز مجموعه ٢٦٠٠٠٠٠ (مليونين وستمائة ألف) مارك ألمانى .

مدة القرض ٥٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح)

الفائدة ٧٥ر . بالمائة .

(ب) الجزء من القرض الذى لا يتجاوز مجموعه ٤٤٠٠٠٠٠ (أربعة ملايين وأربعمائة ألف) مارك ألمانى .

مدة القرض ٤٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح)

الفائدة ٧٥ر . بالمائة .

(٤) تسرى على هذه المشاريع أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ قد تمت من جانب جمهورية مصر العربية . ويكون تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .

حررت فى بون بتاريخ نوفمبر ١٩٩٧ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والالمانى يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(إمضاء)

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضاء)

قرار وزير الخارجية
رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى لعام ١٩٩٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/٦/١١؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٤ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون المالى لعام ١٩٩٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥

ويعمل بها اعتبار من ١٩٩٨/٦/٢١

صـدر بتـاريـخ ١٩٩٨/٩/١٤

وزير الخارجية

عمرو موسى